

الفرع الأول

الدستور والسلطة

الوصول إلى تعريف دقيق ومحدد لمفهوم الدستور ظلت عبر كافة الجهود التي بذلت مسألة غير متفق عليها لسبب بسيط وهو تأثر أي تعريف بنظرة مجتهده وطبيعة النظام الدستوري والظروف السياسية والاقتصادية والحضارية السائدة في تلك البقعة أو في ذلك الزمان ، وهكذا فإن معظم التعاريف التي فرضها الكتاب الدستوريون تصدر عن تغليب اعتبارات معينة علي غيرها ، وظاهر من معني التغليب أن ثمة صراعا يدور بين هذه الاعتبارات ينتهي بالكتاب إلى الانتصار لبعضها علي البعض الآخر (1) لذا فقد ظل الدستور كوثيقة يتفق معظم الفقه على أهميتها وعلوها بالنسبة لكافة القواعد القانونية السائدة ساحة خلاف ولنقل اجتهاد في تحديده كمفهوم فلسفي قانوني ، فالتعريف الشكلي له يجعله مجموعة أحكام وقواعد تحتويه وثيقة دستورية دون النظر لطبيعتها حتى ولو اتصلت بموضوعات مدنية أو جنائية فهي تظل محتفظة بسموها الدستوري في مواجهة ما هو خارج الوثيقة الذي يتوجب عليه التكيف مع أحكامها وعدم مخالفتها ، أما التعريف الموضوعي فهو يعول بشكل أكبر على جوهر ومضمون القواعد الدستورية في تعريف الدستور دون الالتفات لشكليتها فهو مثلاً كما يرى د/ عبدالحميد متولي (يبين نظام الحكم) أو أنه مجموعة القواعد الأساسية التي تحدد شكل الدولة ونظام

المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا

إعداد /د. خليفة صالح أحواس

تقديم

يجيب نظام الدولة القانونية على كثير من الأسئلة التي تطل برأسها في الواقع على كافة مستوياته فهو يجعل الجميع خاضعين لأحكامه مؤسسات وأفرادا بما يفضي إليه ذلك من توفير حماية للحقوق والحريات، من ذلك اكتسب هذا الموضوع الذي اختارته جامعة الزرقاء بتوفيق من الله موضوعا لمؤتمرها العلمي الثالث مركز الصدارة والاهتمام إضافة لمقتضياته النظرية الموجودة في بطون الكتب و في رؤوس الفقهاء مما جعله حاجة ماسة وملحة ومدخلا أساسيا لعمليات التطوير والإصلاح التي صارت تفرض ذاتها بأكثر من صورة ، لذا آليت على نفسي المشاركة بهذه الورقة البحثية التي تناقش المشروعية وكفالة الحقوق في ليبيا أنموذجا و ذلك بقصد التعريف بالنظام القانوني القائم و مناقشته ضمن سياقه التاريخي و التطبيقي و ذلك ضمن مجموعة فروع اتخذت عناوين ، السلطة و الدستور ، النظام الدستوري الليبي ، النظام القانوني لضمان الحقوق .

وما توفيقني إلا من عند الله

الحكم فيها وتنظم السلطات العامة بها وعلاقتها ببعضها البعض وحقوق وواجبات الأفراد فضلاً عن القواعد التي تحدد الاتجاه الفلسفي والايديولوجي للدولة سواء وردت هذه القواعد في وثيقة دستورية المسماة (دستور) أو لم ترد فيها بأن تقررت بمقتضى عرف دستوري أو وردت في قوانين عادية (2). ولعل ما يعيننا في المقام الأول هو أن يكتسب الدستور بغض النظر عن معياره قيمته ويحفل بقدسيته والتي تجعله بمنأى عن التغيير والتعديل بقدر ما هو المشروعية التي يحتكم إليها ولا ينصرف عنها عند الاختصاص والاختلاف، وأن يكون وسيلة قانونية تعبر عن رؤية أنتجتها إرادة أمة بوسائلها المستقلة ولا تفرض عليها بأى صورة، والذي يتابع حركة الدساتير في العالم يلحظ أنها نشأت تاريخياً في أحضان الدولة الليبرالية مما انعكس على مكوناتها، بل إن الدستور يتأثر بالمفهوم الليبرالي وجوداً وهدماً، مما ترتب عليه من إنتاج إرث تعسفي لا يتفق مع أساس الإرادة ومقومات الحرية ولعل أبرز ما يدل على ذلك ما نصت عليه المادة السادسة عشر من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي الصادر بتاريخ 1789 من أنه (كل مجتمع لا يتقرر فيه ضمانات لحقوق الأفراد ولا يسود فيه مبدأ الفصل بين السلطات هو مجتمع ليس له دستور) ، وهكذا لم تكفي الحركات الدستورية في أوائل القرن الثامن عشر بالدعوة لوجود دستور كأساس للنظام القانوني بل أوجدت علاقة تعسفية خلافاً لمقتضيات العقل والمنطق والتطور الحتمي بينه وبين أفكار القانون الطبيعي والعقد الاجتماعي وحقوق الإنسان على أساس المذهب الفردي

الحر وفكرة الحكومة المقيدة وهو بالضبط ما قام على أساسه أقدم دستور لأحدث دولة كما يقولون وهو الدستور الأمريكي الصادر عام 1787 وما عبر عنه بشكل جلي العميد (موريس هوربوا) 1929 بتقريره (أن الدستور لا يكون جديراً بهذا الاسم إلا إذا كان معيراً عن سيادة الأمة وصادراً باسمها عن طريق سلطة تأسيسية منتخبة مقررراً لمبدأ الفصل بين السلطات فإذا تخلف فيه شيء من ذلك فلا يصح أن يحمل وصف الدستور).

ما يثير الانتباه ويبحث على القلق إن المواثيق الدولية في مجملها لم تخلو من هذه النزعة وهي تقديم وصفة ليبرالية غربية سياسية واقتصادية لمعالجة أوضاع الدول التنظيمية كي تكتسب شرعيتها الدستورية ويقوم نظامها القانوني على أساس سليم فمثلاً المادة (21) من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يشير إلى (أن الشعب هو مصدر سلطة الحكومة ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراح السري وعلى قدم المساواة من الجميع حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت) ، المادة (25) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 تشير إلى حقوق المواطن في أن (ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات نزيهة دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري وتضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين ...) ، وهو ما كرسته وبتفاصيل أدق المادة (30) من العهد ذاته وما أكدته على الصعيد الاقتصادي المادة (6،7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

والثقافية 1966 ، ورغم ما تحقّقه هذه المواثيق والاتفاقيات الدولية من مكتسبات إنسانية لعل أبرزها التزام الدولة الموقع عليها بتضمينها لقوانينها الوطنية ، إلا إن مسألة الاختلاف في تحديد المفهوم تظل ذات تأثير مباشر وذات ارتباط بالإرادات التي تنشئ الدستور كوثيقة مرجعية، وثمة إجماع في مسألتين أراه أقرب للزعم منه للحقيقة وهو اعتبار حركة التوثيق الدستوري الغربي ابتداء من دستور الولايات المتحدة الأمريكية 1787 الأسبق والأعرق تاريخياً وأنه ثمة ارتباط حتمي للديمقراطية بالدستور، لأشير لما تضمن القول الأول من قفز علي حقيقة ثابتة وخالدة أساسها وكما يؤكد المؤرخون الإسلاميون وجود دستور مكتوب أسبق من الدستور الأمريكي باثني عشر قرناً من الزمان ذلك هو الدستور النبوي الذي نشأت به الدولة الإسلامية الأولى في المدينة المنورة بعد هجرة الرسول صلى الله عليه وسلم إليها وقد عرف هذا الدستور باسم صحيفة أو (وثيقة المدينة) (3) وقد وضعت هذه الصحيفة فور وصول الرسول الكريم إلى المدينة المنورة كعهد بين الطوائف الموجودة بالمدينة في وقت لم يكن قد اكتمل فيه نزول القرآن الكريم بعد وتضمنت الصحيفة المبادئ اللازمة لتنظيم مجتمع المدينة المنورة الجديد، موضحة أهم الحقوق والواجبات والمسؤوليات العامة في المجتمع ، وأكدت الوثيقة ضمن ما أكدت حرية الرأي ، حرية العقيدة وحرمة المال ، ونستطيع التأكيد أن هذه الوثيقة هي لبنة أساسية في النظام القانوني للدولة الإسلامية في صدر الإسلام ، أنها اكتسبت سموها الدستوري بما تضمنته من قواعد وأسس تتعلق بإدارة

شؤون الحكم وحقوق المواطنين مما يتوجب احترامها وعدم مخالفتها كقواعد أمرية وهي بمصطلحات القانون الدستوري الحديث دستور وضع بطريق العقد بين رئيس الدولة والمواطنين لذا قيل إن هذه الوثيقة السياسية الجديرة بالإعجاب تعتبر معاهدة بين أطرافها(4) .

أما التلازم بين الديمقراطية والدستور هو قول مبالغ فيه إن لم يكن علمياً يجافيه الصواب ، فالدستور لا يتلازم بالضرورة مع الديمقراطية التي يتفق المختلفون حولها بأن معناها الحرفي هي حكم الشعب بالشعب وللشعب (5)، وذلك أن أعني الدكتاتوريات وأبغضها نشأت في أحضان دول ذات دساتير مكتوبة (نازية هتلر ، فاشية موسيليني) ، حيث لم تستطع نصوص الدستور أن تحول دون ظهور الأنظمة الشمولية القمعية (6) في أكثر من مكان ، ولعل نظرة فاحصة لواقعنا العربي تؤكد انه مازال البعض من الشعب العربي يعاني من التسلط والطغيان في ظل دساتير مكتوبة ، لم يمكن وجودها من توفير الحد الأدنى من الضمانات التي احتوتها نصوصها ، من ذلك الديمقراطية ثمرة تطور طويل من التراكم الحضاري والسياسي العميق قد يكون الدستور أحد ضماناتها وأدواتها ولكنه ليس دليلاً كافياً على إثبات وجودها، أنهما ليسا صنوان بقدر ما يعبر كل منهما عن درجة من الوعي والتطور فقد تنهض أنظمة قمعية في كنف الدستور وقد يكتسب الدستور قدسية في كنف أنظمة سياسية تعبر عن هوية ثقافية لا تعرف الفصل بين السلطات ولا تعرف الانتخابات والتعددية الحزبية ، وما يعزز الاعتقاد بصحة ما نراه متوافقاً مع حقائق يصعب دحضها

شواهد ناطقه من عين المكان رغم كل الانبهار الذي يغشى عيون الفقه خاصة العربي منه، فها هو (ألبرت جور) نائب الرئيس الأمريكي الأسبق (7) يصرخ بأعلى صوته بأن دستور الولايات المتحدة في خطر محقق مطالباً بحمايته والحفاظ عليه مشير إلى أنه بالرغم من إقرار قانون الاستخبارات الخارجية والرقابة الذي تم سنه منذ 30 عام أساساً من أجل ضمان تقديم طلبات الاستخبارات والرقابة إلى قاضي محايد للتأكد مما إذا كان هناك سبب كاف للقيام بهذه الرقابة أم لا ، إلا أن الأمريكيين استيقظوا أخيراً ليجدوا السلطة التنفيذية متمثلة في الرئيس الأمريكي تقوم بالتصتت على كمية كبيرة من المكالمات والرسائل الالكترونية من دون وجود تصريح دستوري بذلك ودون وجود أي قوانين جديدة تسمح بهذا النوع من أعمال الاستخبارات الداخلية ، ويضيف مؤكداً أن الرئيس الذي يمنح لنفسه السلطة بتجاهل التعليمات التشريعية للكونغرس ويعمل بلا ضابط تشريعي يتحول إلى تهديد رئيسي كان يسعى الآباء إلى محوه من الدستور ، تم ينتهي الكاتب للقول بأنه بانتهاك الدستور فإن حكم القانون يصبح في خطر وإذا لم يتوقف ذلك فإن الفوضى القانونية ستتمو وتتسع، وأنني أتساءل أين هو مبدأ الفصل بين السلطات وأين منه الأسس الدستورية التي نهرع وراءها ويدعوننا الغرب إليها تحت مسميات مختلفة لا مجال لسردها مادام الدستور يفقد حرمة وتنتهك قدسيته من رأس السلطة التنفيذية (الرئيس المنتخب) بالولايات المتحدة الأمريكية رائدة الحركة الدستورية منذ العام 1787 بشهادة أهلها وكيف يدعو

للحقوق والحريات من يقوم بانتهاكها خلافا لمقتضيات الدستور وأحكامه بعد أن فقدت قيمتها في مهدها الأول.

الفرع الثاني

النظام الدستوري الليبي

ارتبط استقلال ليبيا بإقرار دستورها الاتحادي 1951 والذي تميز بأسلوب خاص في نشأته حيث تزوج فيه الطابعان الديمقراطي والدولي ، حيث عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة 10/ ديسمبر 1949 (أندريان بليت) مساعد السكرتير العام للأمم المتحدة مندوبا للأمم المتحدة في ليبيا وتم تشكيل مجلس دولي حددت مهمته بتقديم المشورة والنصح وتم تشكيل عديد اللجان بطريق التعيين والتمثيل النسبي للإقليم كجان تأسيسية لوضع الدستور الذي جاءت أحكامه ذات مضامين ليبرالية رغم ما شابها من تناقضات جراء محاولة التوفيق بين خصائص النظام البرلماني المجردة واستحقاقات التحولات السياسية في ليبيا التي اقتضت النص على أن الأمة مصدر السلطات وأنها أمانة للملك وأولاده ... !! وذلك كسبيل لاستمرار الهيمنة الغربية على التراب الليبي، وأستمر العمل بدستور 1951 حتى قيام الثورة 1969 والتي أحدثت تغييرات جوهرية بما أصدرته من بيانات وقرارات وأوامر (8) انتقلت بفعالها ليبيا من المملكة الوراثة إلى النظام الجمهوري وتبنت مبادئ الحرية والاشتراكية والوحدة وهو ما تضمنه الإعلان الدستوري ، والذي أصدره مجلس قيادة الثورة في ذلك الوقت بتاريخ 11/ديسمبر/1969 ونصت صراحة في مادته الثالثة والثلاثين على إلغاء النظام الدستوري المقرر في الدستور

الصادر في 17/أكتوبر/1951 وتعديلاته وما ترتب عليه من آثار رغم أننا نرى في ذلك مجرد عمل منشي لا كاشف لسقوط الدستور الملكي 1951 ، فالغاؤه يجد مبرراته على صعيد الثورة الليبية في الاعتبار المتشابهة التي حددها الفقيه (بردوا) والتي أبرزها توقف الشعب في أن يجد القانون والعدالة في تصور له عالم بدأ بالاعتقاد بزواله ويفقد ما يجسد الفلسفة الرسمية التي استنفدت وهو ما عبرت عنه إصدارات مجلس قيادة الثورة بصورة أكثر جلاء ، وهكذا قدمت الثورة كنظام سياسي جديد تصور لها المستقبلي عبر وثيقة دستورية شكلية استناداً على أسلوب نشأتها وما احتوته من أحكام ذات علاقة بالأساس القانوني للسلطة السياسية وتغير شكلها من الملكية إلى الجمهورية وفي ضوء ما أحدثته من تصادم وتعارض بين أهداف الثورة وغايات النظام الملكي والقديم وهو ما كان له انعكاساته الواضحة على تنظيمها للحقوق والحريات بصورة مغايرة لما كان سائدا بدستور 1951 ولقد انفق الفقه بمختلف مدارس بسقوط الدستور الاتحادي 1451 بصور الإعلان الدستوري 1969 والبدء في تطبيق أحكامه ، وهو ما أكدته محكمتنا العليا لدى نظرها في الطعن الدستوري رقم 12/4 في جلسة 1/يناير 1970 بحكمها بأنه (لا حجة فيما أثير من جانب الدفاع عن المدعى عليهم من أن إعلان قيام الثورة تضمن الإطاحة بالدستور)، وذلك في تأكيد ضمني إن تاريخ سريان الإطاحة المشار إليها بدأت بإصدار الإعلان الدستوري 11/ديسمبر/1969 وليس قبله ، حيث بقي الإعلان الدستوري بصفه الجمود التي

أضفيت عليه جراء عدم فسح مجال تعديله بالطرق العادية (9). علي قمة الهرم التشريعي الليبي (النظام القانوني) كوسيلة ناظمة لتدرج القوانين وسيادتها أمكن طيلة الفترة الممتدة 1977/1969 ممارسة الرقابة القضائية وفقها، حيث اختصت المحكمة العليا بالنظر في رقابة دستورية القوانين وفق الإعلان الدستوري 1969 والذي جاء بمادته الثلاثين (إنه لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم وفق للقانون) وذلك في إقرار لحرية التقاضي أمام المحاكم على مختلف درجاتها وفق نظام قانوني يوجب التقيد واحترام مبدأ التدرج التشريعي الذي يجعل التشريع الأساسي (الدستور) في قمة هرمه بما يرتب البطلان على مخالفة التشريع الأدنى له ، سواء أكان قانوناً أم لائحة أم سواهما.

سلطة الشعب والدستور

يدور جدل كبير بالأوساط السياسية والقانونية حول ما ترتب على إعلان قيام سلطة الشعب 2 مارس 1977 من أوضاع قانونية ، ولمحاولة توضيح الأوضاع القانونية السائدة أشير إلى أنه بإعلان سلطة الشعب 2 مارس 1977 قد تحولت ليبيا في محاولة جديدة وغير مألوفاً لممارسة نوع جديد من الحكم الشعبي جعل السلطة الشعبية هي أساس النظام السياسي في الجماهيرية ، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب

العام ويحدد القانون نظام عملها وأؤكد أنه شكل جديد وابتكار غير مسبوق عن طريق وسيلة نمكن الجميع من إدارة شؤونهم وممارسة حقهم السياسي الفردي جماعياً (10) بلا نيابة أو وصاية كسبيل وحيد لضمان حقوق الإنسان وهي بذلك مطلب أساس تم الاستعاضة بالنيابة كبديل عنه وكاستثناء على القاعدة وذلك لانعدام هذه المكنة التي بإضافتها من خلال الجزء الأول من الكتاب الأخضر للمنتظم السياسي والتراث الإنساني ، لم يعد هناك مبرراً لاستمرار وضع استثنائي غير طبيعي سيما وان الموثيق الدولية بصراحة نصوصها تؤكد ما ذهبنا إليه حيث تنص المادة الحادية والعشرين من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فقرتها الأولى (لكل فرد الحق في إدارة الشؤون العامة لبلده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين..) والمادة 25 من الاتفاقية الدولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية تنص على أنه (لكل مواطن الحق والفرصة دون تمييز أن يشارك في سير الحياة العامة إما مباشرة أو عن طريق ممثليه...)

إذن المباشرة هدف اجتماعي مشروع يدعمه النزوع الإنساني لممارسة الحكم والنضال في سبيله وتؤكدته تشريعات المنظمات الدولية وذلك يدعم إيداع الكتاب الأخضر لأسلوب الديمقراطية المباشرة (المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية) بحسبانه محاولة جادة وإسهاما عمقا في المضمار السياسي يعكس نظرة جماهيرية لما بعد النيابة تستعيد الصورة المثلى لمبدأ سيادة الشعب التي كانت سائدة سابقاً في مرحلة ما قبل تعقد المجتمعات وتشابك علاقاتها.

وقبل أن أسلط الضوء في هذه المرحلة حول الوضع الدستوري كقمة للهرم التشريعي الليبي يتوجب أن أشير إلى أن الكتاب الأخضر لمؤلفه معمر القذافي والذي يعتبر النظام الجماهيري المطبق في ليبيا ترجمة عملية لمقولاته ومضامينه الفكرية ليس له أي قيمة قانونية وبالتالي لا مجال للحديث عن التكييف القانوني له على غرار ما حدث للميثاق الوطني إثناء المرحلة الناصرية بمصر ، فهو محض مقولات فكرية جماهيرية جديدة ذات بعد انساني (غير ليبي) ليس لها أي قوة إلزامية حتى من الناحية القانونية بقدر امتلاكها للإلزام الأدبي، و يعود ذلك لعدم تقنينها من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية أداة الحكم في ليبيا و هو ما قامت به جزئيا لبعض المقولات (البيت لساكنة مثلا) ، وهو ما أكده مؤلفه المفكر معمر القذافي بقوله (إن الكتاب الأخضر ليس قرارا أو قانونا ملزما لأحد ، ولكن قيام سلطة الشعب إنما تهتدي بمبادئ الكتاب الأخضر).

وإثر إصدار هذه الوثيقة الدستورية المهمة التي احتوت على ديباجة وأربعة مواد حيث نصت المادة الثانية على أن (القرآن هو شريعة المجتمع) والمادة الثالثة (السلطة للشعب ولاسلطة لسواه (11) ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات الشعبية والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام) وعلى ما تميزت به من اقتضاب فهي أحدثت نقلة نوعية، حيث أناطت السلطة بالشعب وألغت بذلك مجلس قيادة الثورة كسلطة عليا وفق الإعلان الدستوري 1969 وأحالت اختصاصاته للشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان

الشعبية وهي بذلك اكتسبت سموها الدستوري وتفوقها علي ما سواها من تشريعات أخرى بما تضمنته من موضوعات ذات طبيعة دستورية خالصة ، حيث حددت شكل الدولة وجوهر نظامها السياسي وأصولها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والأدبولوجية وقررت القرآن شريعة المجتمع ، وهو ما أكسبها صفتها الدستورية وفق المعيارين الشكلية والموضوعي بإجماع معظم الفقه والقضاء الليبيين وذلك بما كشفت عنه من قيم ومبادئ مقرررة أصلا في القرآن الكريم والعرف والقانون الطبيعي (شريعة المجتمع) وكذلك استناداً على الإدارة العامة للشعب الليبي الذي ناقش بمؤتمراته الشعبية الأساسية بنود هذه الوثيقة التاريخية وأصدرها 2 مارس 1977.

إن هذه الوثيقة ذات الطبيعة الدستورية تمثل قمة التدرج التشريعي وهو ما قرره قضاء المحكمة العليا بقوله (إن النص في إعلان قيام سلطة الشعب بأن القرآن الكريم شريعة للمجتمع كما هو موجه إلى الكافة موجه على وجه الخصوص إلى المشرع ابتداء من صدور هذه الوثيقة أن يستمد أحكامه من شريعة المجتمع وهي القرآن الكريم (12) و هكذا فإنه بعد إعلان قيام سلطة الشعب ظل تدرج التشريعات قائما و إعلان قيام سلطة الشعب قمة هرمه ، ذلك إنه ليس كل ما يصدره الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية ذا طبيعة دستورية وإلا اختفت القوانين العادية بحكم إن الشعب هو أداة التشريع و هو مصدر القوانين، فالقوانين في ضوء سلطة الشعب ليست من مرتبة واحدة انطلاقا من الموضوعات التي تتناولها كل منها ، وهو ما يجعل

القوانين الدستورية التي تعنى بتعيين فكرة الحق المهيمنة وتحديد الاختصاصات فيها في مقدمتها، و يتوجب أن تتكيف أحكامها مع مبادئها، وهو ما سار عليه التطبيق العملي في ليبيا حتى الآن بحيث مثلت هذا الإعلان وثيقة دستورية وفق المعيار الموضوعي رغم عدم النص على ذلك صراحة وهو ما تم العمل وفقه على صعيد النظام القانوني السائد بتدرجه من هذه الوثيقة (13) مروراً بالقانون واللائحة وغيرها، وهو ما أكده قضاء المحكمة العليا في أكثر من مناسبة واتفق حوله الفقه كضامن أساسي للحقوق والحريات ، بقي الإشارة إلى إن هذه الوثيقة الدستورية نسخت الأحكام السياسية للإعلان الدستوري الصادر 1969 بما رتبته من آثار قانونية ألغى بفعالها مجلس قيادة الثورة كسلطة قانونية وعُدل بموجبها اسم الدولة من الجمهورية إلى الجماهيرية ، أما فيما عدا ذلك فقد استمرت أحكام الإعلان الدستوري في النفاذ على صعيد الحقوق والحريات إلى أن تم إعادة تنظيمها بشكل مغاير من خلال إصدار الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988 وقانون تعزيز الحرية 1991 وذلك ما أكسبها قيمة دستورية مضاهية لقيمة إعلان قيام سلطة الشعب.

في سنة 1988 أخذ الوضع الدستوري الليبي صيغته النهائية وذلك بإصدار المؤتمرات الشعبية للوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير ومن خلالها استكمل تنظيم جانب الحقوق والحريات بمفهومه الجماهيري الجديد اهتداء بمقولات الكتاب الأخضر، وبموجبها توقف سريان الإعلان الدستوري 1969 على

المستويين السياسي والحقوقى ، بحيث تولت إعادة تنظيم الحقوق والحريات بصورة مغايرة نسخت ما تضمنه الإعلان الدستوري في هذا المضمار ، وهي بذلك اكتسبت صفتها الدستورية لتنظيمها لموضوعات ذات طبيعة خاصة (أن الديمقراطية هي الحكم الشعبي وليست التعبير الشعبي، المجتمع الجماهيري يؤكد سيادة كل فرد في المؤتمر الشعبي ، أبناء المجتمع الجماهيري يحتكمون إلى شريعة مقدسة ذات أحكام ثابتة لا تخضع للتغيير والتبديل وهي الدين والعرف) ، علاوة على ما لازمها من جمود جَراء خلوها من أي قيد زمني محدد يجيز بعده إجراء تعديل أو تنقيح على أحكامها وذلك بدلالة المادة (26) منها والتي قضت بأن أبناء المجتمع الجماهيري سيلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها، ولكل فرد الحق في اللجوء إلى القضاء لإنصافه من أي مساس بحقوقه وحرياته الواردة فيها (14) ، ويجمع الفقه الدستوري الليبي على قيمتها الدستورية مما جعلها على قمة النظام القانوني الليبي حيث جاء بها (أن أبناء المجتمع الجماهيري يلتزمون بما ورد في هذه الوثيقة ولا يجيزون الخروج عليها ويحرمون كل فعل مخالف للمبادئ والحقوق التي تضمنتها ...) وما عزز القيمة الدستورية لهذه الوثيقة وأكد مركزها المميز والعلوي بالنسبة للنظام القانوني الليبي إصدار المؤتمرات الشعبية الأساسية للقانون رقم 5 لسنة 1991 بشأن تطبيق مبادئها والذي نص في مادته الأولى على (أن تعدل التشريعات المعمول بها بما يتفق ومبادئ هذه الوثيقة ولا يجوز

وفق الموضوعات التي يتضمنها كل تشريع وبذلك انتظم الهرم التشريعي الليبي من الوثائق الدستورية إلى القوانين الأساسية إلى القوانين العادية واللوائح والقرارات التنظيمية ، حيث يتعين على كل نوع مراعاة ما يعلوه مرتبة تشريعية بحيث تتم مراعاة قواعد التدرج عند اتخاذ أي إجراء تنظيمي وهو ما يمكن ملاحظته على أساس مبدأ المشروعية عند مخالفة لهذه التراتبية التشريعية.

إصدار تشريعات تتعارض مع تلك المبادئ) ، وباستكمال تنظيم جانب الحقوق علي النحو الذي ذكرناه تكامل على الصعيد الليبي إعلان قيام سلطة الشعب كدستور مع الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان كدستور اجتماعي بحسب تصنيف الفقيه (موريس هوربوا) (15) وهو ما ترتب عليه إلغاء الإعلان الدستوري 1969 بصورة كلية وليتم الاحتكام لهاتين الوثيقتين الدستوريتين في كل ما يتعلق بالمسائل القانونية ذات العلاقة بالموضوعات المختلفة ، ولقد أصدرت المؤتمرات الشعبية الأساسية القانون رقم 20 لسنة 1991 بشأن تعزيز الحرية وذلك تعريزاً للمضامين الجماهيرية الجديدة والتميزة التي احتوتها الوثيقتان (المساواة في الحقوق ، حق العمل ، المتهم بريء حتى تثبت إدانته بحكم قضائي ، لكل مواطن الحق في التعبير عن آرائه وأفكاره والجهر بها في المؤتمرات الشعبية ووسائل الإعلام الجماهيرية ...) وغيرها من الأحكام ذات العلاقة بتعزيز الحرية والحقوق وضمنان تطبيقها ، ولقد اكتسب هذا القانون الأساسي قيمة خاصة تعلوه مرتبة القوانين العادية وفي درجة أدنى من الوثائق الدستورية ، بحيث احتل مركز وسط بين الوثائق الدستورية والقوانين العادية مما دعى المشرع لتأكيد هذه القيمة الدستورية بنصه بالمادة 25 من قانون تعزيز الحرية (إن أحكامه أساسية ولا يجوز أن يصدر ما يخالفها ويعدل كل ما يتعارض معها من تشريعات) (16) ، ومن ذلك أنتج التطبيق العملي للديمقراطية المباشرة في ليبيا نظام قانوني يصنف التدرج في القوانين لا علي أساس الجهة التي تتولى الإصدار ولكن

الفرع الثالث

النظام القانوني لضمان الحقوق

ينفق الفقه على ضرورة وجود قواعد قانونية مختلفة تشكل في مجملها كتلة المشروعية وهي بمثابة الضابط الأساسي في تنظيم العلاقات وفق أسس مجردة موضوعية وغير شخصية بحكم ما يتوفر لها من عناصر تجعل تدرجها ذا قيمة بالغة الأهمية، سيما إذا ما تعلق الأمر بتوفيرها لإمكانية مراقبة صحة التشريعات المختلفة وفقاً للنظام القانوني السائد وفي تأكيد ذلك جاء بأحد أحكام المحكمة العليا الليبية (يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للدستور والقوانين واللوائح ومبادئ القانون العام، كالمساواة والحريات العامة وحق الدفاع وعدم رجعية القرارات الإدارية، كما يجب أن يكون القرار الإداري مطابقاً للعرف الإداري الذي تسير عليه الإدارة إلا أن يخالف حكماً قضائياً صادراً من القضاء العادي أو الإداري له قوة الشيء المحكوم فيه) (17) ولعل الإشارة إلى هذا المبدأ القضائي يؤكد رسوخ مبدأ المشروعية على المستوى الليبي والذي يتأكد وجوده كلما قامت الدولة على أساس قيام مؤسسات تتولى القواعد القانونية تنظيم نشاطها وتحدد علاقاتها مع الأفراد (18). وهو ما انتهى إلى توفير مجموعة ضمانات قانونية ذات خصائص مميزة انطلاقاً من طبيعة النظام السياسي الذي نشأت في ظلّه وهو الذي يقوم على المؤتمرات الشعبية الأساسية كوسيلة وحيدة للديمقراطية الشعبية

بحسبانها بناء تنظيمياً يضم كل أفراد الشعب ممن أتمو سن الثامنة عشر قمرية ويتم من خلاله مناقشة الآراء كافة وصولاً إلى اتخاذ القرارات المتعلقة بالسياسة الداخلية والخارجية على النحو الذي أصدره الشعب بشأن تنظيمه قانوناً أساسياً تحت مسمى قانون عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية (19)، والذي جاء بمادته الأولى بأن المؤتمرات الشعبية الأساسية هي وحدها التي تملك سلطة إصدار القوانين والقرارات المنظمة لشؤون حياتها، ووضع الخطط الاقتصادية والميزانيات العامة والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وتحديد علاقة الجماهيرية بغيرها من الدول وكذلك وضع السياسات العامة في مختلف المجالات والبت في شؤون السلم والحرب ..)

ولقد انعكس هذا التطبيق الفعلي لمبدأ سيادة الشعب على وجود نظام قانوني متميز لضمانات الحقوق مما يكفل ترسيخ المبادئ والقيم والمثل التي أقرها الشعب عبر وثائقه الدستورية وقوانينه الأساسية التي أتينا على ذكرها وهو ما وفر نظام رقابة قانونية أساسه سلطة الشعب حيث لم يعترف الكتاب الأخضر كدليل منهجي بأي جهة خارجة عن الشعب تتولى رقابة أعماله، بيد أنه عد ذلك في حالة حدوثه نوعاً من النيابة والدكتاتورية اللتين تقوم السلطة الشعبية على نفيهما، وإقامة سلطة الناس من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية جاء بالكتاب الأخضر، ديمقراطياً ليس ثمة جهة تدعي حق الرقابة النيابية عن المجتمع في ذلك... وذلك عن سؤال طرحه وهو (من يراقب المجتمع لينبّه إلى الانحراف عن الشريعة إذا وقع...؟ ثم يؤكد جازماً المجتمع هو

الرقيب على نفسه... لأن الديمقراطية تعني مسؤولية كل المجتمع... الرقابة إذن من كل المجتمع، تلك هي الديمقراطية(20)، وانطلاقاً من ذلك، واستناداً على وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب، فإن المشرع اعتمد عدة مستويات شعبية لأداء عملية الرقابة الشعبية ذاتياً وذلك بما يكفل ضمان الحقوق والحريات وفق نظام قانوني متماسك متدرج أقرته الإرادة العامة للشعب الليبي ذاتها والتزمت بأحكامه وحرمت الخروج عنها .

البند الأول

الرقابة الذاتية

تعود أهمية الرقابة في ظل الديمقراطية المباشرة، إلى أنها ظاهرة صحية، كون الديمقراطية بمفهومها الشعبي المباشر لا يمكن أن تتم إلا في ظل مبدأ المشروعية، ذلك لأن سيادة القانون (إرادة الشعب المباشرة) هي الضمان الوحيد والأصيل لتحقيق امتلاك الشعب لسلطته بشكل فعلي، وعليه فإن فعل الرقابة الشعبية يتخطى ما هو مرسوم إليه في ظل النظم التقليدية إلى المساهمة في التطوير والإصلاح وزيادة الفعالية(21) بما يضمن أداءها لوظائف وقائية وليست جزائية، ويمارس هذا النوع من الرقابة عن طريق أداة الحكم الديمقراطية الناتجة عن تنظيم المجتمع نفسه في المؤتمرات الشعبية الأساسية... ويكون ذلك

عن طريق المراجعة الديمقراطية وليس عن طريق القوة، ومن أهم مظاهر هذه الرقابة الشعبية الذاتية بحسب ما نظمها المشرع:-

1- تتولى الجماهير في كافة مؤتمراتها الشعبية بمتابعة أجهزتها الشعبية ومراقبتها وتصحيح انحرافها، وذلك بالنظر لأن رقابة التنفيذ أمر ضروري وواجب من واجبات المؤتمرات الشعبية الأساسية، وشرطاً أساسياً لممارسة السلطة الشعبية(22)، وتمارس هذه الرقابة الذاتية من أصغر وحدة إدارية سياسية (المؤتمر الشعبي الأساسي)، وحتى مؤتمر الشعب العام في حلقة واحدة متواصلة ومتكاملة، فالجماهير هي التي تتخذ القرارات، وترسم السياسة العامة للدولة، وهي كذلك التي تتولى اختيار أماناتها ولجانها الشعبية وفق الضوابط والشروط التي ضمنها لقانون عملها، وعليه فإن شرعية هذه الأدوات الشعبية مستمدة من الجماهير التي تتولى مراقبتها ومتابعتها في ضوء ما اتخذته من قرارات، وما أتخذ حيالها من إجراءات تنفيذية، ومن ذلك فالجماهير هي التي تتولى (مساءلة) هذه الأمانات واللجان الشعبية بحسبانها المكون الأساسي للإدارة الشعبية القائمة على السلطة الشعبية، ومن ذلك فإن أعمال مبدأ المراجعة الديمقراطية والرقابة الشعبية من شأنهما ترسيخ السلطة الشعبية ومبدأ المشروعية بحسبانها لا يسمحان بمباشرة هذا الاختصاص من جهة خارجة عن الشعب، بقدر ما يؤكدان سلطة الجماهير في مباشرة الرقابة الشعبية الذاتية كوظيفة ديناميكية لها(23).

2- لضمان تنفيذ ما تصدره المؤتمرات الشعبية الأساسية من قرارات، وبالإضافة لرقابة الجماهير الشعبية ذاتها، فقد أناط المشرع بالأدوات المختارة شعبياً ذاتها .

3- متابعة العمل فيما بينها، وضمان سيره بالوجه الحسن وتقديم خلاصته للمؤتمر الشعبي الأساسي أثناء انعقاده، حيث تتولى أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي متابعة تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي مع اللجنة الشعبية واللجان الشعبية القطاعية، وتنبهها على أوجه القصور التي تراها في عملية التنفيذ، ولضمان دقة الرقابة الشعبية وتوثيقها يتولى كل أمين مؤتمر شعبي أساسي إحالة صور من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات الصادرة إلى الأمين المساعد لشؤون المؤتمرات الشعبية بمؤتمر الشعب العام، وإلى أمين شؤون المؤتمرات الشعبية بالمؤتمر الشعبي للشعبية، ويتولى أمين اللجنة الشعبية بالمحلة إحالة صور من محاضر الاجتماعات والقرارات والمراسلات الصادرة، إلى الأمين المساعد لشؤون اللجان الشعبية بمؤتمر الشعب العام، وإلى أمين شؤون اللجان الشعبية بالمؤتمر الشعبي للشعبية، وتعمل بذات النسق أمانة المؤتمر الشعبي واللجنة الشعبية بالشعبية في ضبط محاضرها وإحالتها موقفة للأمين المختص بمؤتمر الشعب العام، وعلاوة على ذلك، فإن اللجنة الشعبية للشعبية تتولى بحسب ما اتخذته الجماهير من قرارات، الرقابة والإشراف على أعمال اللجان الشعبية للمحلات ومراجعة محاضرها وإصدار ما يلزم

بشأنها، وكذلك تتولى اللجنة الشعبية العامة منقيدة (مجلس الوزراء) بقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية بمتابعة أعمال اللجان الشعبية العامة النوعية، واللجان الشعبية للشعبيات واللجان الشعبية للهيئات والمؤسسات والشركات والأجهزة التي تتبعها والإشراف عليها لضمان عملها وفقاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية.

البند الثاني

الرقابة الإدارية

ولتحقيق أغراض هذا النوع من الرقابة، صدر القانون رقم (11) لسنة 1994م بشأن إعادة تنظيم الرقابة الشعبية(24)، وتم بمقتضاه تعريف جهاز الرقابة الشعبية بأنه هيئة مستقلة ملحقة بمؤتمر الشعب العام تدار بلجنة شعبية عامة يختار أمينها مؤتمر الشعب العام، وتكون العضوية بها للأعضاء المصعدين للجهاز من المؤتمرات الشعبية الأساسية ومؤتمرات الشعبيات، ويخضع المختارون شعبياً لجهاز الرقابة الشعبية لذات الشروط والمواصفات المحددة قانوناً، وتتكون من مجموع الأعضاء المختارين بالمؤتمرات الشعبية الأساسية للرقابة الشعبية اللجنة الشعبية للرقابة الشعبية بالشعبية، ويتولى المؤتمر الشعبي للشعبية أميناً لها من بينهم، ويهدف الجهاز كوسيلة لترسيخ مبدأ المشروعية بصورة شعبية تكفل عدم مخالفة كافة مصادر المشروعية

التي وضعتها المؤتمرات الشعبية الأساسية ، إلى تحقيق رقابة مالية وإدارية وفنية فعالة على كافة الجهات الخاضعة لرقابته للتأكد من مدى تحقيقها لأهدافها وأدائها لواجباتها المناطة بها، وتنفيذها للتشريعات، ومن أن العاملين بها يستهدفون في أداء واجباتهم خدمة الشعب، وسير المرافق العامة بانتظام واطراد، كما يتولى الجهاز الكشف عن الجرائم والمخالفات المالية والإدارية التي يرتكبها العاملون في تلك الجهات، أو من غيرهم إذا استهدفت المساس بأداء واجبات الوظيفة أو الخدمة العامة أو إلحاق الضرر بالإدارة العامة أو بالمال العام، والتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة لمساعدة مرتكبيها، وتخضع لرقابة الجهاز كافة الجهات التي تمول من الميزانية العامة

للدولة أو التي تكون مملوكة كلياً أو جزئياً، وتختص اللجنة الشعبية للجهاز برسم السياسة العامة المنظمة للرقابة الشعبية ووضع الخطط والبرامج المتعلقة بتنفيذها، وفي سبيل تأكيد الرقابة الإدارية شعبياً خص القانون عضو اللجنة الشعبية للجهاز في نطاق المؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه بجمع البيانات والمعلومات المتعلقة بمدى تنفيذ قرارات المؤتمر الشعبي الأساسي التي يتخذها في الشؤون المحلية ومتابعة سير العمل باللجنة الشعبية للمحلة، وله في سبيل ذلك القيام بما يلي(25):

1- إعداد التقارير الدورية عن مختلف الأنشطة، وتقديمها للمؤتمر الشعبي الأساسي المصعد عنه أثناء انعقاده في دوراته المحلية.

- 2- الكشف عن الجرائم والمخالفات الإدارية والمالية المرتكبة من قبل أعضاء اللجنة الشعبية والأجهزة التابعة لها.
- 3- محاربة التسيب الإداري في اللجنة الشعبية للمحلة والوحدات الإدارية والجهات الأخرى التابعة لها.
- 4- مراقبة الخدمات العامة والتأكد من حسن أدائها.
- 5- حضور الاجتماعات التقابلية بين أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي واللجنة الشعبية للمحلة.
- 6- استلام الشكاوى والبلاغات ومتابعتها.

وفي سبيل أدائه لواجباته منح المشرع لعضو اللجنة الشعبية للرقابة الشعبية صفة مأمور الضبط القضائي، وألزم أمانات المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية بإحالة صور من محاضر اجتماعاتها وقراراتها ومراسلاتها لأمين اللجنة الشعبية لقطاع الرقابة الشعبية بالمؤتمر الشعبي الأساسي أو بالشعبية بحسب الأحوال، ومن مجموع البيانات والمعلومات ونتائج العمل على صعيد المؤتمرات الشعبية الأساسية والشعبيات، ودرجت اللجنة الشعبية العامة للرقابة الشعبية على إعداد تقرير دوري يُسمى تقرير الرقابة الشعبية، يتم عرضه على المؤتمرات الشعبية الأساسية كبنء أساسي، يتم في ضوء نتائجه مساءلة اللجان الشعبية ومعرفة مدى تنفيذها بالبرامج التي رسمتها لها الجماهير من عدمه.

البند الثالث

الرقابة القضائية

جاء بالوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير الصادرة سنة 1988م بحسبانها وثيقة دستورية مرجعية "بأن المجتمع الجماهيري يضمن حق التقاضي واستقلال القضاء، ولكل متهم الحق في محاكمة عادلة ونزيهة، وإن كانت الهيئات القضائية تطبق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، فإن تطبيق سلطة الشعب في ليبيا أدى إلى المساهمة في خلق قضاء شعبي انطلاقاً من ذلك(26)، ولقد بُدئ في تنفيذ ذلك من خلال مساهمة الشعب مُبكرًا من خلال القانون (64) لسنة 1975م بشأن ممارسة اللجان الشعبية للمحلات لاختصاص التوفيق والتحكيم بين المواطنين، بعد ذلك أنشئت محاكم بأداة تشريعية جماهيرية هي قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية التي صاغها مؤتمر الشعب العام، من ذلك فإن الشعب الذي يمارس السلطة صار له دوره الأساسي في خلق الهيئات التي تمارس الاختصاصات القضائية بحسب ما يحدده القانون، وفي ذلك استجابة لطبيعة النظام الجماهيري ومراميه بحسبانها نظاماً يقوم على السلطة الشعبية المباشرة، ويؤمن بأن الشعب يحكم نفسه ويراقب نفسه وهو بالتالي القاضي لنفسه(27)، وإنما في هذا الإطار سوف نأتي على عرض للسلطة القضائية في ليبيا في ضوء تطبيقات سلطة الشعب، وذلك من خلال عرض تشكيل واختصاص كل منها وإسهامه في ترسيخ سلطة الشعب بما يؤكد حيديته ونزاهته ويضمن تطبيقاً دقيقاً للقوانين التي يصدرها الشعب.

أولاً - المحاكم الشعبية

وهي أداة قضائية تعمل بمقتضى مبدأ المشروعية بمصادرها المختلفة التي وضعها الشعب في صورة وثائق وقوانين ولوائح وذلك بما يؤكد إدارته، وقد نظمها القانون رقم 4 لسنة 2000 (28) وتسري أحكامه على المختارين شعبياً من قبل المؤتمرات الشعبية الأساسية لإدارة أماناتها على المستوى التشريعي والتنفيذي ولقد حدد اختصاص هذه المحاكم بالحدود الإدارية للمؤتمرات الشعبية الأساسية وغير الأساسية التي تعمل في دائرتها، وكذلك على مستوى مؤتمر الشعب العام وحددت مدة العضوية بها بسنة واحدة، حيث يتم الاختيار لها (رئيس + عضوين أصليين وآخرين احتياطيين) وفق شروط حددت كالتالي:-

* لا يقل عمر المختار عن ثلاثين سنة ميلادية .

* أن تتوفر بالمختار الخبرة والكفاءة والخلو من السوابق ولو رد إليه اعتباره.

* أن يكون المختار للمحكمة الشعبية محمود السيرة وحسن السلوك .

وإنني في هذا المقام ألاحظ مجانبة الصواب للمشرع الليبي من خلال عدم اشتراطه للمؤهّل القانوني وهو ما اعتبره سلوكاً غير محمود منه ما كان يقدم عليه، ذلك إن القضاء أداة تطبيق المشروعية ملجأ المظلومين وسيلة القانون الذي يكون حيث يكون القانونيون مع تقريرنا لأهمية وجود شروط أخرى إضافية كالخبرة والكفاءة والافتقار، ولقد

خص القانون هذه المحاكم بجملة من الاختصاصات ذات علاقة بتطبيق القوانين واللوائح بكافة مناحي الحياة والتي منها:

- مخالفة ضوابط تقديم الخدمات إخلالاً بمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق المختلفة.

- مخالفة اللوائح التنظيمية لسير جلسات المؤتمر الشعبي وكل المحظورات علي المواطن العام.

- الإدلاء بأي معلومات أو بيانات تؤدي للانحراف بعمل المؤتمرات الشعبية وفق القانون.

- القيام بأعمال تعرقل عمليات الاختيار الشعبي أو سير جلساته.

- عدم تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية والخطط والبرامج المنفذة لها .

- التخلف بلا مبرر عن الاجتماعات المنصوص عليها باللائحة العامة للقانون رقم (1) لسنة 1969 بشأن المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية. ويمكن بجلاء التأكد من دور هذه المحاكم الشعبية في ترسيخ مبدأ المشروعية من خلال اتخاذ التدابير اللازمة للمخالفين طبق الإجراءات التنظيمية المنصوص عليها بقانون المحاكم المشار إليه.

ثانياً- القضاء الإداري

وينظمه في ليبيا قانون 88 لسنة 1971 وبمقتضاه يمكن لكل ذي مصلحة شخصية مباشرة (قائمة أو محتملة) أن يحرك دعوى

مشروعية ضد أي قرار يراه مخالفا لمصادر المشروعية وفق مصادرها المترتبة من الوثائق الدستورية مروراً بالقوانين الأساسية العامة والأعراف المستقرة في ضمير المجتمع والمبادئ العامة التي ترسيها المحكمة العليا، وهذه الرقابة يمارسها المواطن على اللجان الشعبية بكافة مستوياتها، من خلال مخاصمة القرارات النهائية التي تتخذها من خلال دعوى الإلغاء، حيث توجد دوائر للقضاء الإداري بكافة محاكم الاستئناف بالجمهورية تختص بمقتضى المادة الثانية من القانون بالفصل في المسائل التالية:

- المنازعات الخاصة بالمرتبات، والمعاشات التقاعدية، والمكافآت المستحقة للموظفين العامين أو المستحقين عنهم.
- الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو بالترقية أو بمنح العلاوات.
- الطلبات التي يقدمها الموظفون العامون على إلغاء القرارات النهائية الصادرة بإحالتهم إلى التقاعد أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي.
- دعاوى الجنسية، والطلبات التي يقدمها الأفراد والهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية.

وإذا ما تذكرنا أن معظم هذه المسائل من اختصاصات اللجان الشعبية للشعبيات والنوعية والعامة كل باختصاصه، فإن المشرع قد

أعمل نوعاً من الرقابة الشعبية على قراراتها النهائية، بحيث يمكن للمواطن إبطالها وفقاً للقانون في حالة يكون مرجع الطعن فيها عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو إساءة استعمال السلطة، وإعمالاً لرقابة القضاء الإداري على القرارات النهائية الصادرة عن اللجان الشعبية النوعية بالشعبيات كذلك اللجنة الشعبية العامة، فقد صدر حكم القضاء الإداري بدائرة استئناف بنغازي لسنة 2000 م حيث تم الطعن أمامها في قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (265) لسنة 1999م بإصدار لائحة خدمات الاتصالات للشركة العامة للبريد والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ 1999/8/7م، حيث نعى عليه اغتصاب سلطة المؤتمرات الشعبية من قبل اللجنة الشعبية العامة بممارستها لهذا الاختصاص المتعلق بفرض رسوم وضرائب، وأنه كذلك متضمن للانتفاف على أحكام قضائية سبق وأن صدرت في الخصوص، وكذلك عدم التناسب فيه بين الرسم والخدمة، وقد انتهت المحكمة بعد استعراضها لكافة حيثيات الدعوى، إلى إلغاء قرار اللجنة الشعبية العامة موضوع الطعن، وإلغاء كافة الآثار المترتبة عليه(29).

ثالثاً- المحكمة العليا

وقد صدر القانون الخاص بها في شهر نوفمبر 1953م متضمناً تنظيم العديد من المسائل التي تختص بها، وبعد قيام الثورة ونجاحها لم تفقد المحكمة العليا الأساس القانوني الذي تستند عليه ويمثل سند شرعيتها، حيث ظلت تباشر اختصاصها وفق قانونها

ولأحتها الداخلية بالإضافة إلى قانون نظام القضاء، وذلك رغم صدور قرار من مجلس قيادة الثورة بإعادة تشكيلها، بيد أنه لم يمس جوهر تنظيمها لا من حيث دوائرها ولا اختصاصاتها، هذا وقد أعيد مؤخراً تنظيم المحكمة العليا بمقتضى القانون رقم (17) لسنة 1994م(30)، وقد اختصت وفقه دون غيرها منعقدة بدوائرها المجتمعة برئاسة رئيسها أو من يقوم مقامه بالفصل في المسائل الآتية:

- 1- الطعون التي يرفعها كل ذي مصلحة شخصية مباشرة في أي تشريع يكون مخالفاً للدستور.
- 2- أية مسألة قانونية جوهرية تتعلق بالدستور، أو بتفسيره تُثار في قضية منظورة أمام أية محكمة.
- 3- تنازع الاختصاص بين المحاكم وأية جهة قضاء استثنائي.
- 4- النزاع الذي يثور بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من المحاكم، والآخر من جهة قضاء استثنائي، ويجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تأمر بوقف تنفيذ أحد الحكمين، أو كليهما إلى أن تفصل في موضوع النزاع.
- 5- العدول عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة، بناء على إحالة الدعوى من إحدى دوائر المحكمة.
- 6- وأن المحكمة العليا كمحكمة أعلى درجة في ليبيا يمارس من خلالها المواطن بحسب الشروط الواجب توافرها، رقابة قضائية إعمالاً لنصوص القانون، حيث تكون تأميناً لحق المواطن

في ممارسة هكذا رقابة، فإن قرارات اللجان الشعبية بكافة مستوياتها التي يطعن فيها أمام دوائر القضاء بمحاكم الاستئناف، أجاز المشرع كذلك (31) الطعن في الأحكام النهائية الصادرة بشأنها أمام المحكمة العليا وذلك في الأحوال الآتية:

7- أ- إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون، أو خطأ في تطبيقه أو تأويله.

8- ب- إذا كان وقع بطلان في الحكم، أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم.

9- ج- إذا صدر الحكم خلافاً لحكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه، سواء دفع بهذا الحكم أو لم يدفع، ويكون لذوي الشأن وللنيابة العامة الطعن في تلك الأحكام خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم، ولعل النص على ذلك يؤمن حماية للمواطن ويوفر شكلاً من أشكال الرقابة في ظل سلطة الشعب، بحيث يمكن مخاصمة اللجان الشعبية في القرارات التي تتخذها وفق الشرعية القانونية، انطلاقاً من أن الشعب هو أداة الحكم وأن اللجان الشعبية أداة تنفيذية وفق ما يصيغه الشعب من قوانين وقرارات لا يجوز مخالفتها.

أما المستوى الثاني من الرقابة التي تعتمد الشرعية القانونية الشعبية هو ممارسة المحكمة العليا للرقابة الدستورية حيال أي تشريع مخالف للدستور أو أي مسألة جوهرية تتعلق به أو بتفسيره تثار في

قضية منظورة أمام أي محكمة، وفي ظل عدم وجود دستور متكامل ومعلن عنه كما أبان عن ذلك الإعلان الدستوري الليبي 1969م، فإن لفظ الدستور الذي ورد بالنص السابق ينصرف إلى مجموعة القواعد الدستورية التي تتميز بالسمو الموضوعي والتي تتعلق بالتنظيم السياسي للدولة (إعلان قيام سلطة الشعب، الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير، قانون تعزيز الحرية، القانون رقم 1 لسنة 2000 م) ومن ذلك فإن القانون (17) لسنة 1994م والذي عدل القانون رقم 6 لسنة 1982 كما يؤكد د. عبد الرضا الطعان هو ثمرة من ثمرات الانعطاف الذي عرفته الثورة الليبية نحو الفرد من أجل تأكيد دوره في الحياة، وهو بكل الأحوال يستجيب للسمو الذي تتمتع به القوانين الدستورية القائمة في ليبيا بسبب الطبيعة الدستورية الخاصة بالموضوعات التي تعنى بها، ولعل ما أقره المشرع هو تأكيد لحق المواطن في ممارسة سيادته وإنصافه حيال أي انتهاك لها، حيث أصبح من حق الأشخاص اللجوء إلى المحكمة العليا في المسائل الدستورية أما مباشرة (عن طريق الدعوى) وأما غير مباشر (أي عن طريق الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الموضوع تم الإحالة إلى المحكمة العليا (32) والمثال الأكثر وضوحاً هو قضاء محكمتنا العليا في نظرها للدفع الدستوري رقم 28/2 بتاريخ 13 ديسمبر 1981 م حيث أصبح من حق الأشخاص اللجوء إلى المحكمة العليا والمسائل الدستورية والذي استندت فيه إلى إعلان قيام سلطة الشعب، وتتلخص القضية أن المتهمين في القضية الجنائية 25/255 قد قرروا الطعن

بالنقض في الحكم الصادر بإدانتهم في محكمة استئناف طرابلس (الدائرة الجنائية) وضمنوا أسباب طعنهم الدفع بزوال منصب رئيس الدولة بعد إعلان قيام سلطة الشعب، مما يجعل الواقعة المنسوبة إليهم لا تكون جريمة إهانة رئيس الدولة المنصوص عليها في المادة (195) عقوبات التي أدينوا بموجبها، وبعد إحالتها إلى الدائرة الدستورية كمسألة قانونية جوهرية للتثبت منها، قدمت نيابة النقض مذكرة انتهت فيها إلى أن جميع السلطات التشريعية والتنفيذية والسياسية وكذا منصب رئيس الدولة التي كان يمارسها مجلس قيادة الثورة نيابة عن الشعب باعتباره أعلى سلطة في الدولة في ظل الإعلان الدستوري المؤقت وقد آلت بعد إعلان قيام سلطة الشعب إلى الشعب، وأخذ الشعب عن طريق المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام يمارسها بطريقة مباشرة تقطع لعدم وجود ما يسمى بمنصب رئيس في ظل إعلان سلطة الشعب، وأنه لا علاقة للأخ قائد الثورة معمر القذافي بهذا المنصب، إذ لم تسند له أية اختصاصات سياسية أو تنفيذية أو تشريعية، وبعد سماع كافة الأطراف، جاء بحكم محكمة العليا في الخصوص.. (ومن حيث أن إعلان قيام سلطة الشعب الذي أصدره مؤتمر الشعب بتاريخ 2 مارس 1977م وبين فيه نظام الحكم في الجماهيرية وكيفية ممارسته)، قد نص في مادته الثالثة على أن السلطة الشعبية المباشرة هي أساس النظام السياسي للشعب، فالسلطة للشعب ولا سلطة لسواه، ويمارس الشعب سلطته عن طريق المؤتمرات

الشعبية واللجان الشعبية والنقابات والاتحادات والروابط المهنية ومؤتمر الشعب العام، ويحدد القانون نظام عملهما، ولما كان المستفاد من هذا النظام أن السلطة التي هي أحد أركان الدولة ومظهر سيادتها لم تعد في الجماهيرية تمارس نيابة عن الشعب من قبل فرد أو جماعة كما هو الحال في السابق، وكما هو الحال في الديمقراطيات النيابية وشبه النيابية، والأنظمة التي يدير دفة الحكم فيها ويسيرها ملوكها ورؤساؤها، وإنما هي للشعب، وللشعب وحده حق ممارستها عن طريق مؤتمراته ولجانه الشعبية ونقاباته واتحاداته وروابطه المهنية ومؤتمره الشعبي العام، وهذا ما تعنيه السلطة الشعبية المباشرة التي يقوم عليها النظام السياسي في الجماهيرية والتي أصبح في ظلها الشعب هو السيد والحاكم، وهو وحده الذي يملك البت في جميع شؤون الدولة التشريعية والتنفيذية والقضائية والسياسية، وتنفيذ ما يصدره في شأنها من قرارات عن طريق مؤتمراته ولجانه الشعبية المختصة، وقيام رئيس الدولة بما يتطلبه منصبه من نيابة عن الشعب في ممارسة إحدى سلطاته وهو غير جائز، وحكمت إثر ذلك المحكمة باعتبار منصب رئيس الدولة في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية غير قائم بعد الإعلان عن قيام سلطة الشعب(33)

الخاتمة

لعله من خلال عرضها لعناصر النظام القانوني في ليبيا اتضح كما هو سائد في معظم الدول تأثره بطبيعة النظام السياسي القائم والفلسفة السائدة في المجتمع، وهو ما تبين بجلاء عند المقارنة بين مرحلتين مرت بهما الجماهيرية الليبية في فترة النظام الاتحادي الملكي حتى 1969 والنظام السياسي بعد الثورة حيث كان لكل منهما خصائصه التي عكست رؤى قام عليها كل منهما، ولعل التغيرات الجذرية التي أحدثت في ليبيا بعد الثورة وما صاحبها من رؤى فكرية سياسية في كافة مناحي الحياة، خاصة بعد صدور الكتاب الأخضر كان لها تأثيرها العميق بما انعكس على النظام القانوني ومصادر المشروعية التي يقوم عليها خاصة بعد تولي الشعب لسلطته بكافة مظاهرها بعد إعلان قيام سلطة الشعب 1977 وتطبيق مبادئ الديمقراطية المباشرة بصورة جديدة ومبتكرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية واللجان الشعبية ربما لا زالت الأغلبية ولأ سباب متعددة لا مجال لذكرها لم تقف على أبعادها ولم تستوعب جديتها كإضافة سياسية مهمة للترات الإنسانية .

لقد أبانت المحكمة العليا منذ أمد بعيد بأن المشروعية أو مبدأ خضوع الإدارة للقانون معناه أن كل أعمال الإدارة يجب أن تكون مشروعة لا تخالف القانون ، أن أي عمل يجب أن يستند إلى قانون يجيزه ، وأن ذلك لا ينصرف إلي النصوص التشريعية بل يكفي إن يكون عمل

ابحاث قانونية

الإدارة مستندا إلى مبدأ قانوني عام أو قاعدة قانونية سواء أكانت مكتوبة أو غير مكتوبة ويترتب علي مخالفة مبدأ المشروعية أن عمل الإدارة يصبح باطلاً سواء أكان قانونياً . أو فعلاً مادياً .
إن هذا المبدأ الذي أرسنه المحكمة العليا الليبية يختصر القول بما يحمله من دلالة علي خضوع كافة المؤسسات والأفراد في ليبيا للقانون وهو ما يؤكد بصورة عملية كالتزام جماهيري تحول كافة الناس ممن أتمو سن الثامنة عشر ميلادية إلى أداة تشريعية تصدر القوانين بعد اقتراحها ومناقشتها مما يجعل مخالفتها بعد ذلك انتكاسا على صعيد إرادة المجتمع الجماهيري نفسه الذي أنتجها ، ورغم تواجد الدستور بمعناه الموضوعي في النظام القانوني الليبي إلا أنني أجد نفسي كأستاذ متخصص في مجاله وأحد الباحثين في موضوعاته المتشعبة، أكرر الدعوة لضرورة جمع مبادئه وأحكامه المتناثرة بين وثائق وقوانين أساسية مختلفة (وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977 الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير 1988 ، قانون تعزيز الحرية 1991) وذلك في وثيقة دستورية واحدة يصدرها الشعب ويضمنها إرادته بما يكفل إدارته لشؤونه وحمايته لحقوقه وحرياته سيما وأن قرارا في الخصوص بذلك قد صيغ من المؤتمرات الشعبية الأساسية في الفترة من 22-11/29 لسنة 1994م .

هوامش

- (1) راجع د. سعد صفور - القانون الدستوري ، دار المعارف / الإسكندرية ، الطبعة الأولى - ص 45 وما بعدها.
- (2) راجع د. إبراهيم شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشورات الدار الجامعية، ص 433 وما بعدها..
- (3) راجع نص الوثيقة -، في ابن هشام/ السيرة النبوية / الجزء ، الأول ص 50 وما بعدها.
- (4) راجع د/ ماجد راعب الحلو ، الدولة في ميزان الشريعة / منشورات دار الجامعة 1996 ص 8 ، 7 .
- (5) راجع/ الديمقراطية وحقوق الإنسان في الوطن العربي / منشورات مركز دراسات الوحدة العربية / الطبعة الثانية / ص 27 وما بعدها.
- (6) د/ إبراهيم أبوخزام ، الوسيط في القانون الدستوري ، منشورات دار الكتاب الحديث ، الصفحة الأولى - ص 31 وما بعدها .
- (7) بتاريخ 2006/1/27 _ صحيفة البيان الامارتية_ العدد 9354 ،ترجمة حاتم حسين
- (8) أصدرت الثورة بيانها الأول 1969/9/11 وبيان سقوط المؤسسات ومجموعة أوامر أخرى.
- (9) راجع د. حقي إسماعيل بربوني- القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا، دار الشعب للطباعة والنشر -2004 ،ص 232 وما بعدها
- (10) د. رجب أبودبوس - حقوق الإنسان والديمقراطية - بحث غير منشور ، ص 2
- (11) البند الثالث من وثيقة إعلان قيام سلطة الشعب 1977
- (12) حكم المحكمة العليا في الطعن المدني رقم 36/3 جلسة 1990/12/2 مجله المحكمة العليا سنة 25 _ العدد الأول والثاني، ص 139
- (13) راجع د. خليفة صالح أحوس _ القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي سرت، 2004- ص 297 وما بعدها.
- (14) يذهب جائب من الفقه إلى إنكار الجمود المطلق لهذه الوثيقة بحجة انه لا يملك جيل معين أن يفرض سلطته التأسيسية ورؤيته ويخضع لقوانينه الأجيال اللاحقة
- (15) راجع د . د/عبدالرضا الطعان ، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة ، منشورات جامعة قار يونس / 1995 ، ص 86 .
- (16) راجع نص القانون - الجريدة الرسمية الليبية، السنة 29 ، العدد 23.
- (17) طعن إداري رقم (6) لسنة 3 ق- قضاء المحكمة العليا (القضاء الإداري والدستوري) - الجزء الأول .

- (18) راجع ولمزيد التفصيل - د. محمود عمر معتوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بدون ناشر، 2005 - ص 450.
- (19) انظر القانون الجريدة الرسمية السنة (1) ، العدد (1) لسنة 2001 .
- (20) معمر القذافي- الكتاب الأخضر منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الخامسة والعشرين ، ص 60-61.
- (21) انظر د. محمد عبدا لله الحراري - الرقابة علي أعمال الإدارة في القاتون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة - 1990 - ص 31-32.
- (22) للمعجم الجماهيري - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر ، الطبعة الأولى ص 155.
- (23) انظر ، د. محمد عبدا لله الحراري - مرجع سابق ص 32.
- (24) انظر القانون _ الجريدة الرسمية _ السنة 34، العدد 4.
- (25) المادة (8) من قانون الرقابة الشعبية المشار إليها..
- (26) معمر القذافي - السجل القومي المجلد 11- ص 99.
- (27) راجع - د. عبدالسلام المزوغي - القضاء الشعبي - مطبوعات الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع / مصراته ، ليبيا الطبعة الأولى ص 81
- (28) صدر بتاريخ 2000/3/11
- (29) دعوى إدارية رقم 57 لسنة 29 قضائية (غير منشورة)
- (30) راجع - الجريدة الرسمية ، السنة 32 العدد 6 بتاريخ 1994/3/24 ، وهو معدل للقانون لقانونها السابق رقم 6 لسنة 1982.
- (31) المادة (19) من القانون رقم (88) لسنة 1971 في شأن نظام القضاء راجع الجريدة الرسمية السنة (9) العدد 59، ص 1233.
- (32) راجع لمزيد من التفصيل - د. الكوني علي أعبوده ، المدخل الي علم القاتون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية -2003، ص 299.
- (33) قضية الدفع الدستوري (2) لسنة 28 جلسة 13 ديسمبر 1981 غير منشورة .

المراجع

- 1- د/سعد عصفور - القانون الدستوري ، دار المعارف/ الإسكندرية الطبعة الأولى .
- 2- د. إبراهيم شيحا- النظم السياسية والقانون الدستوري - منشورات الدار الجامعية.
- 3- د.حقي إسماعيل بربوني - القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا - دار الشعب للطباعة والنشر - 2004ق.
- 4- د.خليفة صالح أحواس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي - 2004ق.
- 5- د.عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة - منشورات جامعة قار يونس 1995ق.
- 6- د.محمود عمر معتوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بحث غير منشور 2005ق.
- 7- معمر القذافي-الكتاب الأخضر - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر - الطبعة الخامسة والعشرين.
- 8- د.محمد عبدالله الحراري - الرقابة علي أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة 1990ق.
- 9- معمر القذافي - السجل القومي- المجلد 11 .
- 10- د. عبدالسلام المزوغي - القضاء الشعبي - مطبوعات السدار الجماهيرية للنشر والتوزيع/مصراتة،ليبيا - الطبعة الأولى.
- 11- د. الكوني علي أعبوده - المدخل إلي علم القانون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 ق .
- 12- د.ماجد راغب الحلو - الدولة في ميزان الشرعية / منشورات دار الجامعية 1969.
- 13- د.إبراهيم ابوخرام - الوسيط في القانون الدستوري - منشورات دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية..
- 14- ابن هشام / السيرة النبوية / الجزء الأول.
- 15- الجريدة الرسمية الليبية.
- 16- مجلة المحكمة العليا.
- 17- صحيفة البيان الامارتية.

المراجع

- 1- د/سعد عصفور - القانون الدستوري ، دار المعارف/ الإسكندرية الطبعة الأولى .
- 2- د. إبراهيم شيحا- النظم السياسية والقانون الدستوري - منشورات الدار الجامعية.
- 3- د.حقي إسماعيل بربوني - القانون الدستوري والتنظيم الدستوري في ليبيا - دار الشعب للطباعة والنشر - 2004ق.
- 4- د.خليفة صالح أحواس - القانون الدستوري الليبي والنظم السياسية والإدارية - منشورات جامعة التحدي - 2004ق.
- 5- د.عبد الرضا الطعان، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة - منشورات جامعة قار يونس 1995ق.
- 6- د.محمود عمر معتوق - مبدأ المشروعية وتطبيقاته في النظام الجماهيري - بحث غير منشور 2005ق.
- 7- معمر القذافي-الكتاب الأخضر - منشورات المركز العالمي لأبحاث الكتاب الأخضر - الطبعة الخامسة والعشرين.
- 8- د.محمد عبدالله الحراري - الرقابة علي أعمال الإدارة في القانون الليبي - منشورات مجمع الفاتح للجامعات بدون طبعة 1990ق.
- 9- معمر القذافي - السجل القومي- المجلد 11 .
- 10- د. عبدالسلام المزوغي - القضاء الشعبي - مطبوعات السدار الجماهيرية للنشر والتوزيع/مصراتة،ليبيا - الطبعة الأولى.
- 11- د. الكوني علي أعبوده - المدخل إلي علم القانون - منشورات المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية 2003 ق .
- 12- د.ماجد راغب الحلو - الدولة في ميزان الشرعية / منشورات دار الجامعية 1969.
- 13- د.إبراهيم ابوخرام - الوسيط في القانون الدستوري - منشورات دار الكتاب الحديث - الطبعة الثانية..
- 14- ابن هشام / السيرة النبوية / الجزء الأول.
- 15- الجريدة الرسمية الليبية.
- 16- مجلة المحكمة العليا.
- 17- صحيفة البيان الامارتية.